mroftalp htehaB ni knil muideM

هل على الذهب الذي لم يلبس زكاة إذا حال عليه الحول؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل الذهب الذي لم يلبس عليه عشور او زكاة اذا حال عليه الحول ولم يلبس الجواب ان حلي النساء للذي لا يلبس ولا يعار عليه زكاة عند عامة المسلمين المذهب - 00:00:00

مذهب الحنابلة وغيرهم وانما الخلاف في حري النساء الذي يلبس هل فيه زكاة او لا اما الحلي الذي لا يلبس اذا كان نصابا او ازيد فان فيه الزكاة في المذهب وغيره - 00:00:21

اما الذي يلبس فهو محل الخلاف وقد اختار جماعة من اهل العلم ان فيه زكاة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وهو الذي اختاره المنذري وذكر ذلك في الترغيب والترهيب وغيره وفيه احاديث - 00:00:45

صحيحة كما ان عموم الادلة من القرآن والسنة تشهد لمن يقول ان فيه الزكاة سواء لبس او لم يلبس الذي ارى ان فيه الزكاة اذا حال عليه الحول وقد بلغ نصابا بان يزكى ولا شك ان من زكاه قد خرج من المسؤولية ولن يؤاخذ ان شاء الله بسبب - 00:01:03

الزكاة وانما الخطر على من لم يبذل الزكاة. لكن لان المسألة خلافية بين اهل العلم فمن اخذ بقول من يقول لا تتفيه فارجو الا تثريب عليه ولا حرج. اما الذي اراه ان فيه الزكاة بالله التوفيق - 00:01:28